مجلة قرطاس الدراسات الحضارية والفكرية
ISSN : 1112-993X E-issn :2710-8147
المجلد: 18 العدد: (02)- جويلية 2026 / ص07- ص19

# دراسة الفكر الأصولي للفقيه من خلال تفسيره للقرآن الكريم - الشيخ القطب في مبحث الأمر أنموذجا

# Studying the Usul Thought of the Jurist Through His Interpretation of the Holy Quran: Sheikh Al-Qutb's Discussion on the Command (Al-Amr) as a Model

د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي[1]
أستاذ مساعد، كلية العلوم الشرعية (سلطنة عُمان)
halbtashi@css.edu.om

| تاريخ الاستلام: 2026/06/04 | تاريخ القبول: 2026/07/25 | تاريخ النشر: 2026/07/31 |
|---|---|---|

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى بيان إمكانية الإفادة من كتب التفسير في دراسة الفكر الأصولي للمفسّرين الفقهاء، منطلقًا من إشكالية علمية تتعلق بغياب التنظير الأصولي المستقل عند كثير من الفقهاء المشتغلين بالتفسير، مع اشتمال تفاسيرهم على تحقيقات أصولية واستنباطات وتطبيقات تكشف عن مناهج أصولية يمكن استقراؤها واستخلاصها. وقد سعى البحث إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات، أبرزها: هل تُعدّ تفاسير القرآن الكريم من المظانّ المهمّة لعلم أصول الفقه؟ وما مدى أهميتها في دراسة الفكر الأصولي للمفسِّرين؟ وكيف يمكن الإفادة منها في جمع المادة الأصولية وتحليلها؟ وانتهت الدراسة إلى أنّ كتب التفسير تمثّل مصدرًا مهمًّا لدراسة الفكر الأصولي للمفسِّرين الفقهاء؛ لما تشتمل عليه من مادة أصولية غزيرة تجمع بين التنظير والتطبيق، وتكشّف من خلال المعاني التفسيرية للآيات ذات الصلة بأصول الفقه عن المنهج الأصولي للمفسِّر، حتى مع غياب التأليف الأصولي المستقل. كما أظهرت الدراسة حضورًا بارزًا لمسائل مباحث الألفاظ -ومنها الأمر- في التفسير، بما يجعل التفاسير رافدًا مهمًّا لتقعيد المسائل الأصولية وتعميق فهمها من خلال تطبيقاتها القرآنية المتنوعة.

**كلمات مفتاحية**: الفكر الأصولي، التفسير، القطب، أصول الفقه، تيسير التفسير.

**Abstract**:

This study aims to examine the extent to which Qur'anic exegesis (tafsīr) works can be utilized in the study of the uṣūlī (legal-theoretical) thought of jurist-exegetes. It proceeds from a scholarly problem concerning the absence of independent uṣūl al-fiqh theorization among many jurists engaged in Qur'anic interpretation, despite the fact that their tafsīr works contain legal-theoretical discussions, inferences, and applications that reveal identifiable uṣūlī methodologies capable of being traced and reconstructed. The study seeks to address several key questions, most notably: Can Qur'anic exegesis be considered an important source for the study of uṣūl al-fiqh? To what extent is it significant in examining

[1] المؤلف المرسل: د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي، halbtashi@css.edu.om

the uṣūlī thought of exegetes? And how may it be utilized in collecting and analyzing uṣūlī material?

The study concludes that tafsīr works constitute an important source for investigating the uṣūlī thought of jurist-exegetes, as they contain rich uṣūlī material that combines both theoretical exposition and practical application. Through exegetical interpretations of Qur'anic verses related to uṣūl al-fiqh, these works reveal the exegete's uṣūlī methodology, even in the absence of independent legal-theoretical writings. The study also demonstrates the prominent presence of issues related to textual indications (mabāḥith al-alfāẓ)—including the topic of commands (al-amr)—within tafsīr literature, making it an important resource for formulating uṣūlī principles and deepening their understanding through diverse Qur'anic applications.

**Keywords:** Uṣūlī Thought, Qur'anic Exegesis (Tafsīr), al-Qutb, Uṣūl al-Fiqh, Taysīr al-Tafsīr.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن غياب التنظير الأصولي المستقل لدى كثير من الفقهاء المشتغلين بتفسير القرآن العزيز يعد مشكلة علمية ظاهرة، لا سيما عند النظر في تفاسيرهم التي تتجلى فيها تحقيقات عزيزة واستنباطات كثيرة ذات صلة مباشرة بمباحث أصول الفقه ومسائله الرئيسة والفرعية، **ويلوح هنا السؤال** عما إذا كانت تفاسير القرآن الكريم واحدا من المظان المهمة لعلم أصول الفقه؟ ثم يأتي السؤال عن مدى أهميتها في دراسة الفكر الأصولي للفقهاء المشتغلين بالتفسير؟ وكيف يمكن الإفادة منها في جمع المادة الأصولية ودراستها وتحليها؟

ومن هنا **تهدف** الدراسة إلى بيان مدى اعتبار كتب التفسير مصدرًا من مصادر دراسة علم أصول الفقه. كما أنها تبرز أهميتها في دراسة الفكر الأصولي عند الفقهاء المفسرين، وتكشف عن كيفية الإفادة منها في جمع المادة الأصولية ودراستها وتحليلها.

**وتنبع أهمية هذا البحث** من كونه يسعى إلى إبراز أهمية كتب التفسير بوصفها من المظان المهمة لدراسة علم أصول الفقه، لما تتضمنه من مباحث ومسائل أصولية. كما أنه يكشف عن إمكانية دراسة الفكر الأصولي لدى الفقهاء المشتغلين بالتفسير، وبيان أثره في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. وأمر ثالث لا يقل أهمية عما يسبق، وهو أن هذا البحث يسهم في توجيه الدراسات إلى الإفادة من المادة الأصولية المتفرقة في كتب التفسير جمعًا وتحليلًا ودراسة.

وتعتمد هذه الدراسة على **مناهج** بحثية عديدة يأتي في مقدمتها المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع المسائل الأصولية وجمعها، ثم تحليلها ودراستها.

ولا يمكن لدراسة عاجلة كهذه أن تستوعب كتب التفسير كلها، ولا أن تتناول المباحث الأصولية جميعها، ولذا فإنها محدودة بكتاب "تيسير التفسير" للشيخ القطب، وبمبحث الأمر من مباحث أصول الفقه.

وقد جاء هذا البحث في مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفق الآتي:

- **مقدمة:** في الحديث عن مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وهيكلها.
- **تمهيد:** في ترجمة الشيخ القطب وكتابه تيسير التفسير.
- **المبحث الأول:** دراسة المادة الأصولية المتعلقة بحقيقة الأمر وصِيَغه ومعانيه.
- **المبحث الثاني:** دراسة المادة الأصولية المتعلقة بدلالات الأمر.

- **الخاتمة:** وفيها عرض لأبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

**والله ولي التوفيق،،،**

**1. تمهيد في التعريف بالقطب وتفسيره:**

الشيخ القطب لقب اشتهر به، مختصر من "قطب الأئمة"[1]، واسمه: امحَمَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش[2]. ومع أن المصادر اختلفت في تحديد مكان ولادته أهو "غرداية" أم "وادي يسجن" إلا أنها تؤكد ولادته في وادي ميزاب بالجزائر[3]. وتضاربت المصادر كذلك في تاريخ ولادته، أهو عام 1236هـ أم 1237هـ أم 1238هـ أم 1243هـ؟[4] ولكنها تتفق على أنه من علماء النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري. وقد توفي مجاوزا الخامسة والثمانين، بل قيل إنه ناهز الخامسة والتسعين، وكانت وفاته سنة 1332هـ[5]. وقد كان عالما مبرّزا وفقهيا مضطلعا بالعلوم حتى ألّف عددا وافرا من الكتب، وخطّ رسائل كثيرة في علوم شتى، قال أبو إسحاق أطفيش: "تآليفه تجاوزت ثلاثمائة مصنف بين كبير وصغير"[6]. ومن عيون كتبه المطبوعة والمتداولة: تفسيراه: "تيسير التفسير" و"هميان الزاد"، وموسوعته الفقهية المقارنة "شرح النيل"[7]. وقد تتلمذ على يديه العدد الغفير من الطلبة النجباء الذين كان لهم دورهم الريادي بعد ذلك في مجالات مختلفة[8].

أما "تيسير التفسير" فهو كتاب فسّر فيه القطب القرآن الكريم كاملا بترتيب المصحف في ستة عشر جزءًا، جاعلا رواية ورش أصلا له، غير أنه لم يُغفل القراءات القرآنية الأخرى، مستفيدا منها في بيان وجوه التفسير. وتكمن أهمية الكتاب في كونه آخر تفاسيره الثلاثة وأوسطها، فقد سبقه تفسيران، هما: هميان الزاد إلى دار المعاد، داعي العمل ليوم الأمل، وهذا ما يدل عليه كلام المؤلف في صدر مقدمته، حيث قال: "فإنه لما تقاصرت الهمم عن أن تهيم بـ: هميان الزاد إلى دار المعاد، الذي ألفته في صغر السن، وتكاسلوا عن تفسيري: داعي العمل ليوم الأمل، أنشطت همتي إلى تفسير يغتبط ولا يمل، فإن شاء الله قبله بفضله وأتمه قبل الأجل. وأنا مقتصر على حرف نافع، ولمصحف عثمان تابع، وأسأل الله ذا الجلال أن ينعم عليّ بالقبول والإكمال. آمين"[9].

هذا، ويُعدّ مبحث الأمر من أبرز المباحث الأصولية التي ظهرت معالمها في تيسير التفسير، حيث اعتنى القطب ببيان حقيقته ودلالاته كلما وجد الفرصة مواتية ليجول بفكره ويصول بقلمه، فحقق وصحح، وأبان ورجّح، مما يكشف عن حضور واضح للتأصيل الأصولي في تفسيره. وتأكيدا لذلك فيما يأتي من مباحث ومطالب استعراض لتجربة عملية لدراسة مسائل مبحث الأمر ومحاولة التنظير لها من خلال المادة الأصولية المبثوثة في تفسير القطب:

**2. دراسة المادة الأصولية المتعلقة بحقيقة الأمر وصِيَغه ومعانيه:**

**أ- تعريف الأمر:**

يُعرِّف الأصوليون الأمر الشرعي بعبارات تتفق أو تكاد على المعنى الإجمالي لعبارة الآمدي عرف فيها الأمر بأنه "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[10]. والشيخ القطب في تفسيره جزم بأن الأمر هو: "طلب الفعل جزما ولو ندبا، أو بشرط العلو ولو ادّعاءً، أو بشرط تحقق العلو"[11]. وتناول في سياقات مختلفة بعض المسائل التي يبحثها الأصوليون في معرض تعريف الأمر وبيان حقيقته الشرعية، ومنها:

**أولا: اشتراط استعلاء الآمر على المأمور:**

فقد تناول القطب شرط العلوّ في الأمر عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:169] ونفى هنالك أنّه "لا يلزم من الأمر -ولو كان من عالٍ- تسلُّطٌ

وقهر"، ليخلص بعد ذلك إلى عدم المنافاة بين أمر الشيطان العباد بالسوء والفحشاء وبين كونه لا سلطان له على الذين آمنوا كما قال الله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} [الإسراء: 65][12].

**ثانيا: مسألة الأمر على جهة الالتماس:**

كما ذكر أيضا ما يفيد أنّ الأمر على جهة الالتماس أمرٌ حقيقةً، وذلك في قوله: "والأمر المذكور عن الشيطان حقيقة، لأنه يقول: (افعلوا كذا) على طريق الالتماس، على أنه يسوّيهم بنفسه، أو لأنه يدَّعي العلو عليهم، ولو لم يكن عنده أو اعتقد أنه أعلى"[13].

وكلامه هذا يتوافق مع رأي من حذف قيد العلوّ من التعريف، ورأى أنّ "الطلب المخصوص يسمَّى أمرا، سواء حصل في الأمر صفة الاستعلاء أو لم تحصل، وتخصيص الأمر للمساوي بالالتماس لا يمنع من تسميته أمرا حقيقةً"[14].

**ثالثا: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده:**

ومن المسائل المتصلة بحقيقة الأمر التي تناولها الشيخ القطب: مسألة اقتضاء الأمر النهي عن الضد[15]، وقد أشار إليها عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة:231].

فقد اعتبر الجمع بين الأمر بالإمساك المعروف والنهي عن الإمساك على جهة الضرر من باب التأكيد، ثم عقّب على ذلك بقوله: "ألا ترى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لا ضد له إلا هو؟"[16].

ويظهر تطبيق هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون:51]، حيث عدَّ القطب الأمر بأكل الطيبات نهيا عن أكل الحرام[17].

ومما سبق يظهر أنّ الفقيه إذا اشتغل بالتفسير فإنّ شخصيته الأصولية تحضر -في الغالب- في تفسيره من خلال ما يبثّه فيه من مسائل وتطبيقات يمكن باستقرائها إعادةُ عرضها على نحو يتجلى به منهجه الأصولي. فمن خلال ما تقدّم تبيّنت حقيقة الأمر عند القطب، واتضحت قيوده المؤثرة، كما ظهر رأيه في عدد من المسائل التفصيلية المختلف فيها عند الأصوليين والمتصلة بحقيقة الأمر؛ كاشتراط الاستعلاء في الآمِر، والأمر الوارد على جهة الالتماس، وهل الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

**ب- صيغ الأمر:**

أجمل القطب الكلام في صيغ الأمر عند تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90]، وذلك في سياق بيان ما تدل عليه كل صيغة حقيقةً من وجوب أو ندب، حيث قال: "وفِعلُ الأمرِ، ولامُ الأمرِ، واسمُ فعلِ الأمرِ والمصدرُ النائبُ عنْهُ: الأصلُ فيهنَّ الوجوبُ، وأمَّا لَفظُ: (أَمَرَ) و(يَأْمُرُ) و(مُرْ) و(الأَمْر)؛ موضوعٌ للقدرِ المشتركِ بَيْنَ الوجوبِ والندبِ"[18]. وهذا النص -فيما يبدو- لم يكن القصد منه حصر صيغ الأمر، وإنما بيان الدلالة الأصلية لصيغة (يأمر) الواردة في الآية.

وبناءً على ما نصّ عليه القطب هنا، وما بثّه في تفسيره من تطبيقات متعددة، يمكن -من خلال استقراء مادته التفسيرية- استخلاص عدد من الصيغ التي اعتبرها دالّة على الأمر في النص القرآني، ومن أبرزها ما يأتي:

**أولا: صيغة الأمر بفعل الأمر:** وأمثلته المنصوص عليها في "تيسير التفسير" كثيرة جدا، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود:37][19]. و﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187][20]. و﴿فَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98][21]. و﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282][22].

**ثانيا: الأمر بالفعل المضارع المقرون بلام الأمر:** كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185][23]. والأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:282]، يقول الشيخ القطب: "والكتابة فرض كفاية، لِلَام الأمر في الموضعين..."[24].

**ثالثا: المصدر النائب عن فعل الأمر:** ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:4]. قال القطب: "[أي] فاضربوا الرقاب منهم أولهم، أو رقابهم ضربا، فحذف (اضربوا)، وأضيف (ضَرْب) للمفعول، ومثل هذا المصدر نائب عن عامله، ولم يزد فائدة عليه فليس فيه توكيد ولا بيان نوع بإضافته إلا بحسب ظاهر اللفظ، لأنه ترجمة عن نصب المضاف إليه بالعامل المحذوف قبل الحذف والتأخير..."[25].

**رابعا: الخبر الذي يُراد به الأمر:** وللقطب في تفسيره كلام يقرر فيه أن الخبر قد يأتي بمعنى الإنشاء فيراد به الأمر، ونصه: "وتارة يُستعمل الخبر بمعنى الأمر لتحقق الوقوع كأنه وقع فأخبر عنه، والمراد بكثرة ما في الأمر ما لا نهاية له"[26]. وقد تجلى ذلك في كثير من الآيات الخبرية التي حملها على معنى الأمر، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة:233]، فالمعنى: "﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ في الحكم الشرعي، أو: أرضعن يا والدات"[27]. ومنها كذلك ما نص عليه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228][28]. وقوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:6][29]. وقوله: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور:36][30]. وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة:91][31].

وهكذا إذا توسعت دائرة البحث واستقصيت جميع الصيغ الدالة على الأمر التي نص عليها القطب في تفسيره فإن الحصيلة الأصولية في هذا الباب ستكون وافرة سواء فيما يتعلق بالتأصل أم ما كان متعلقا منه بالتطبيق.

**ج- وجوه استعمال صيغة الأمر:**

تكشف المادة التفسيرية للقطب عن اهتمام ظاهر ببيان معاني الأوامر القرآنية ودلالاتها، فمن معالم منهجه التفسيري بيان معنى الأمر الوارد في الآية القرآنية مع عدم إغفال الوجوه الأخرى المحتملة تبعا للسياق والقرائن المصاحبة.

وقد تنوعت عنده المعاني التي يحمل عليها الأمر حقيقة أو مجازا، منها: الوجوب، والندب، والإباحة، والامتنان، والإرشاد، والتهديد، والإيذاء، والتغليظ، والتحسر، والتعجيز، والإهانة، والتحقير، والتهكم، والخبر، والتهوين، والتخلية، والإطلاق بعد الحصر. وهي معانٍ لا تخرج في الجملة عمّا نص عليه الأصوليون[32].

وغير خاف أن الحديث في هذه الجزئية ليس بحث ما يدل عليه الأمر حقيقة عند الإطلاق، وإنما النظر في مختلف المعاني التي أفادتها صيغة الأمر في الاستعمال القرآني بحسب ما يقتضيه السياق وتدل عليه القرائن وفق ما ذهب إليه القطب في تفسيره، سواء أكانت الصيغة مستعملةً في حقيقتها أم مصروفةً إلى معانٍ مجازية.

**ويمكن التمثيل لذلك بطائفةٍ من الأوامر التي نصّ القطب على معانيها في تفسيره؛** فالأمر في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:187] للوجوب[33]. وهو للندب في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:4][34]. وللإباحة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:172][35]. وللتهديد في قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة:52][36]. وللإرشاد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالِهِمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6][37]. وللإيذاء والتغليظ والتحسّر والتعجيز في قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام:93][38]. وللإهانة والتحقير والتهكّم والتسخير في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء:50][39]. وللخبر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة:82][40].

ومن النصوص التي تُظهر طريقته في تناول معاني الأمر ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف:166]، إذ حمل الأمر بالكون على التهوين، وبيَّن وجه ذلك بقوله: "والأَمر بالكون تهوين، إذ لا قدرة لهم على مسخ أَنفسهم، ولو كان لهم قدرة على ذلك لم يفعلوا، فليس ثَمَّ أَمرٌ ولا مأمور ولا تكليف بكون، ولا لفظ حقيقة، شبَّه تأثير قدرته تعالى في مسخهم بلا توقف ولا امتناع ولا عمل ولا آلة بقول المطاع لمطيعه: افعل كذا، فيفعله بلا توقف، ففي الآية استعارة تمثيلية"[41].

ويُلحظ عند مطالعة كلام القطب في تفسير هذه الأوامر أن بعض الصيغ التي يصدّرها بمعنى معيّن تظل محتملةً لمعانٍ أخرى يذكرها أو يشير إليها بحسب ما يقتضيه السياق والقرائن، مما يعكس نزعةً أصولية واضحة في تعامله مع دلالات الأمر وعدم جمودِه على معنى واحد.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ القطب أولى عناية ظاهرة بتحديد وجوه استعمال صيغة الأمر في القرآن الكريم، فلم يقف عند حملها على معناها الأصلي، بل توسّع في بيان ما تقتضيه القرائن والسياقات من المعاني المجازية المحتملة، مع إيراد أوجه الاحتمال والترجيح بينها عند الاقتضاء. ويكشف ذلك عن حضورٍ واضح للبعد الأصولي في تفسيره، وعن منهجٍ تفسيريّ يستحضر القواعد الأصولية في فهم الخطاب القرآني وتوجيه دلالاته، بما يجعل تفسيره مادةً خصبة لاستخلاص معالم فكره الأصولي من خلال تطبيقاته التفسيرية وإن لم يفرد لها تنظيرًا مستقلًا.

### 3. دراسة المادة الأصولية المتعلقة بدلالات الأمر:

#### أ- دلالة الأمر المجرد:

تعتبر مسألة دلالة الأمر المجرّد من أبرز المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر، وقد حظيت بعناية ظاهرة في تفسير القطب؛ إذ تكرر عرضه لها في مواضع متعددة من تفسيره، وهي من المسائل المختلف فيها بين الأصوليين[42]، وقد نص القطب أكثر من مرة على رأيه فيها، وشهد بذلك الأوامر التي حملها على الوجوب لعدم القرينة، ومن عباراته الدالة على اختياره قوله: "والحق أن الأمر المجرد للوجوب"[43].

ولم يقتصر القطب على مجرد تقرير هذا الأصل، بل بثّ في تفسيره جملةً من الاستدلالات المؤيدة له، أوردها استطرادًا عند تفسير بعض الآيات، ومن ذلك أنه لما فسّر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:34]، استدل به على أن الأمر للوجوب معللا ذلك بأن الله تعالى قطع عذر إبليس بمخالفة الأمر بالسجود، اكتفاء بالأمر المجرد وما يدل عليه، فإن الله لم يقل للملائكة حين أمرهم: أوجبتُ عليكم السجود لآدم، وإنما قال: اسجدوا، فدل على أن الأمر المجرد يفيد الوجوب[44]. وهكذا حين فسَّر قوله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]، عدّ الآية دليلا على مذهبه في المسألة، ذلك أنه -كما يقول- "إذا كان مخالفة طلبه توجب الفتنة أو العذاب الأليم تبين أن ذلك الطلب إيجاب"[45].

ولا يتعارض ذلك مع نفيه دلالةَ قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:12] على أنّ الأمر المجرّد للوجوب؛ لأنّ غاية ما في الأمر أنّه نفى كون الآية دليلًا على ذلك، لجواز أن يقال لمن خالف

الأمرَ المندوب: ما منعك من فعله؟ غير أنّه عاد فاستدلّ بالآية على دلالة الأمر للوجوب بترتّب العقاب على إبليس لتركه الامتثال، إذ لو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتّب العقاب على مخالفته[46].

ومن السابق يتضح من مجموع كلام القطب في كاف للتأصيل للمسألة، ولكنه مع ذلك كلما جاء إلى أمر من الأوامر المجردة قلّ أن يترك التنصيص على دلالته على الوجوب، وهو ما يعني أن في تفسيره تطبيقات كثيرة كافية لوحدها أن ترشد إلى رأيه الأصولي، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:187] حيث قال في تفسيرها: "والأمر للوجوب -ولو في صوم النفل- لوجوب الوفاء وتحريم إبطال العمل إلا ما أجازه الشرع، كما إذا استثنى من الليل أو اعترض له أخوه في الله بالإفطار فيما يقال"[47].

وهكذا حمل الأمر على الوجوب في كل من الأوامر الآتية: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98][48]. و﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282][49]. و﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:199][50]. ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:236][51]. و﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:9][52].

وخلاصة القول: إن القطب قرر في تفسيره أنّ الأمر المجرّد عن القرائن يفيد الوجوب، ولم يقتصر في ذلك على مجرد التصريح بالترجيح، بل عضّده بجملة من الاستدلالات التي ساقها في كل آية وجدها صالحة للاستدلال، كما يظهر من نصوصه التفسيرية للأوامر الشرعية بصيغها المختلفة حملُه لها على معنى الوجوب عند عدم القرينة، وهي بحد ذاتها كافية في استنباط موقفه الأصولي والتأصيل له.

**ب- دلالة الأمر على الندب حقيقة:**

تتصل هذه المسألة بمسألة دلالة الأمر المجرد، وقد تقدم أن القطب نص في تفسيره على أن الأمر -عند عدم القرائن- يفيد الوجوب، غير أنّ البحث هنا يتجه إلى أمر آخر، وهو: هل يدلّ الأمر على الندب حقيقةً كما يدلّ على الوجوب؟

والمادة الأصولية المبثوثة في "تيسير التفسير" يفهم منها أنّ القطب يرى أن الأمر حقيقة في الوجوب، وأنه إن دلّ على الندب كذلك فليس لأنه حقيقة فيه، وإنما لعموم المجاز.

بيان ذلك أن القطب نص على أنّ الأمر يكون للندب كما يكون للوجوب، وأنّه يجوز الجمع بين المعنيين في لفظ واحد، وبنى على ذلك دخول الطفل في الخطاب فيكون الأمر في حقه للندب، وهو في حق المكلفين للوجوب، ولذلك قرّر أنّ "كل طاعة أُمر بها أو معصية نُهيَ عنها فإن الطفل داخل فيها إلا أنه لا يسمى فعله [إن لم يمتثل] فسقا أو كفرا أو فحشا"[53].

وقد نصّ على أنّ "الأمرَ طلبُ الفعل جزما ولو ندبا"[54]، غير أنّه لم يصرّح بأنّ الأمر حقيقة في الندب، بل ظلّ تعبيره محتملًا لذلك من غير جزم، فعند تفسير الأوامر التي تشمل الواجب والمندوب لم يقرّر أنّ ذلك من باب استعمال اللفظ في حقيقته، وإنما يذكره على سبيل الاحتمال أو ضمن الأقوال المذكورة في المسألة.

فمن ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:7]؛ إذ حَمَل الإنفاق المأمور به في الآية على ما يشمل الواجب والمندوب، ولكنّه لم يفصح عما إذا كان المندوب دخل في الأمر حقيقةً أم لا، وإنما قال: "والمراد بالإنفاق ما يشمل الواجب والمندوب إليه استعمالا للكلمة في معنييها، أو في حقيقتها ومجازها على أن الأمر حقيقة فيهما، أو مجاز في المندوب إليه، أو في عموم المجاز"[55].

وكذا عندما فسّر قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه:132] جوّز أن يكون المراد بالصلاة ما يشمل الفرض والنفل، وذكر أنّ ذلك من باب استعمال الأمر في الوجوب والندب، أو من باب الإيقاع -يعني إيقاع الفعل- بقطع اعتبار الوجوب والندب[56].

ويؤكد هذا الفهم نصه الصريح عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، إذ قال: "الأمر حقيقة في الوجوب على الصحيح، فاستعماله في الوجوب والندب من عموم المجاز كذلك"[57]. وقد ذكر في هذا سياق أن الأمر بالوفاء بالعقود يشمل ما كان بين العبد وربه، وما كان بين الخلق أنفسهم، قال: "وسواء في ذلك ما وجب... وما يُستحب واجتناب المكروه"[58].

ومن مجموع هذه النصوص يظهر أنّ القطب لا يرى الأمر حقيقةً في الندب، وإن أجاز دلالته عليه في بعض الاستعمالات، مما يكشف عن موقف أصولي يمكن استخلاصه من خلال تتبّع تطبيقاته التفسيرية ومناقشاته المبثوثة في تفسيره.

**ج- دلالة الأمر عند وجود القرائن:**

يُعدّ النظر في القرائن الصارفة للأمر من المسائل الأصولية المهمّة التي تتجلّى بوضوح في كتب التفسير من خلال اعتناء المفسّر الفقيه ببيان معنى الأمر الشرعي وفقا للقرائن التي تحيط به. وهذا الذي يظهر من خلال "تيسير التفسير"، حيث إن القطب لم يجمد عند دلالة الأمر الحقيقية التي هي الوجوب كما تقدم تقرير قوله فيها، بل يقرّر أنّ دلالته تتغيّر بتغيّر القرائن المصاحبة له، فيصرفه عن الوجوب إلى معانٍ أخرى متى قامت قرينة معتبرة عنده. وهذا ما تشهد به التطبيقات المبثوثة في تفسيره، وهي تعكس منهجه الأصولي في فهم دلالة الأمر وتوجيه معانيه.

فمن الأمثلة التي صرّح فيها بالقرينة وصرف الأمر وفقا لها عن الوجوب إلى ما تقتضيه القرينة: أنه حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2] على الإباحة، لوروده بعد الحظر، فجعل مجيء الأمر عقب النهي قرينةً صارفة عن الوجوب[59]. وكذلك حمل الأمر بالأكل من الهدي في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:28] على الإباحة؛ لسبق تحرّج أهل الجاهلية من ذلك، واستنادًا إلى الحديث الوارد في نسخ النهي[60][61]. كما صرف أمر السادة بإعطاء المكاتَبين في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور:33] إلى الندب، مستدلًا لذلك بما أشار إليه من طبيعة عقد المكاتبة أنه معاوضة مالية[62]. إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولئن كان القطب صرف تلك الأوامر عن الوجوب لقرينة ذكرها فإنه صرف أوامر أُخَر دون أن يبيّن القرينة التي صرفتها، كما في حمله الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:33] على الندب[63]، والأمر بإتيان النساء بعد الطهر في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:222] على الإباحة[64]، وكذلك الأوامر الواردة في آية السيف على معنى الإباحة المرتبطة بنظر الإمام والمصلحة، وقال: "ولا يجوز الخروج عن جميعها، اللهم إلا بالفداءِ أو الإطلاق بحسب نظر الإمام بعد نزول جوازهما"[65].

ومن المواضع اللافتة التي تكشف استقلال نظره الأصولي مخالفته لما اشتهر عند كثير من الأصوليين في مثال الأمر بكتابة الدَّين في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]؛ إذ ذهب جمهورهم إلى صرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإرشاد[66]، بينما أبقى الشيخ القطب الأمر على حقيقته في الوجوب، وناقش أدلة الجمهور، وقال: "والواضح أن الآية أوجبت الكتابة أو أكدتها؛ لأن الشهود قد ينسون وقد يموتون وقد يصيرون إلى حال لا يُؤدون الشهادة معها -كجنون وخوف- وحالٍ لا تُقبل -كردَّة- ولو كان الإشهاد يكفي"[67]. ولا يخفى أنّ القطب خالف بذلك كثيرا من الأصوليين في إدراجهم الأمر بكتابة الدَّين مثالا على

الأمر الذي صُرِف من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، موافقا بذلك الظاهرية الذين قالوا بوجوب كتابة الدين[68]، ولا يعني ذلك اتفاقه معهم فيما ذهبوا إليه من أنّ الأمر لا يُعدل عن دلالته على الوجوب إلا بنصّ آخر أو إجماع[69] بدليل ما تقدّم من أنه صرف الأمر عن الوجوب لقرينةٍ غير النص والإجماع.

وبهذه المناقشة يبرز حضور الاجتهاد الأصولي للمفسّر، وأهمية التفسير في تحفيز ذهن المجتهد بما يعود بالفائدة على علم الأصول، حيث إن الفقيه المشتغل بالتفسير لا يقتصر عمله على عرض المعاني التفسيرية الظاهرة، ولكنه ينظر إلى القرائن، ويخرج من كل ذلك بمناقشات واختيارات أصولية قد لا يصرح بها، ولكنه تفهم من مجموع تطبيقاته.

**د- دلالة الأمر بعد الحظر:**

مسألة دلالة الأمر الوارد بعد الحظر من المسائل الأصولية التي ظهر أثر الخلاف فيها في توجيه الأوامر الشرعية؛ إذ اختلف الأصوليون في الأمر إذا ورد بعد حظر أيكون الحظر قرينة تصرف الأمر عن معناه الحقيقي -وهو الوجوب على رأي القطب- إلى الإباحة؟ أم لا تكون قرينة مؤثرة في ذلك؟[70].

وتبرز أهمية عرض هذه المسألة هنا في كونها تمثل نموذجًا واضحًا لكيفية استنباط الرأي الأصولي للمفسّر من خلال تفسيره؛ إذ إنّ الشيخ القطب لم يقتصر على نقل الأقوال، بل تضمّن تفسيره مناقشات وترجيحات تكشف عن اختياره الأصولي في هذه القضية. فمن خلال تتبّع تفسيره يتبيّن أنّ القطب يرجّح أن الأمر بعد الحظر يُحمل على الإباحة، بل صرح بذلك حين قال: "فالأَمر للإباحة بعد الحظر"[71].

ويتجلّى هذا الرأي الذي ذهب إليه القطب في عدد من الأوامر الشرعية التي جاءت بعد الحظر، فمن ذلك حمله الأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2] على الإباحة؛ لوروده بعد حظر الصيد زمن الإحرام[72]. وكذلك حمله الأمر بالانتشار بعد الجمعة في قوله تعالى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة:10] على الإباحة؛ لأنّ المنع السابق كان معلَّلًا بالاشتغال بالصلاة، فإذا زالت العلة عاد الحكم إلى أصله[73]. كما فسّر الأمر بابتغاء فضل الله في الآية نفسها على معنى الإباحة بعد المنع[74]، وذهب إلى مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:187] فجعل الأمر بالمباشرة إباحةً بعد الحظر[75].

وهنا يظهر أمر آخر يكشف عن وجه من وجوه أهمية كتب التفسير في دراسة الفكر الأصولي للمفسّر، وهو ذكرُ أقوال الأصوليين في المسألة ومناقشتها وتضعيف ما كان منها -حسب رأيه- ضعيفا، فإن القطب فقد لم يكتف بالتصريح بما يراه صحيحا في المسألة، ولكنه مع ذلك نسب هذا القول إلى المذهب[76]، وأكثرِ الفقهاء والمتكلمين[77]، وذكر في مقابل ذلك قول من قال بأنّه للوجوب[78] ناقلا عن الإسفراييني نسبته إلى الفقهاء كلهم وأكثر الشافعية وأكثر المتكلّمين[79]، وغلّطه في تلك النسبة، وضعّف القول. وكذا ذكر أنّ الجويني وقف في ذلك[80][81].

**هـ- دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي:**

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في أصول الفقه التي أدى الاختلاف فيها بين الأصوليين إلى الاختلاف في التفريع الفقهي، فقد اختلفوا في دلالة الأمر المطلق عن قيد الوقت هل يفيد التراخي أم الفور؟[82].

ولم تكن هذه المسألة مطّرحة في تفسير القطب، بل تعرّض لها وتناولها بشيء من التفصيل، وبدت معالم رأيه فيها واضحة من خلال ما نثره في تفسيره من مسائل فقهية هي فرع عن هذه المسألة، فإنه لما فسّر قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:12] عد الآية دليلا على أن الأمر المطلق يدل على الفور لأن الله لعن إبليس في الحال[83]. وساق هنالك قولين آخرين في القرينة الدالة على أن الأمر للفور، فقول بأنه مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر:29][84]، وفي ذلك يقول: "وفيه أنه قد لا يُسلَّم أن فاءَ الجواب تفيد الترتيب والاتصال مطلقا، ويُجاب أنه تفيده بتوسُّط اسم الشرط

الصرفيّ". والقول الآخر الذي ذكره: أنّه مستفاد من ترتب اللوم على مخالفة الأمر المطلق؛ لأنّه قال: ﴿إذ أمرتك﴾ ولم يقل: إذا قلتُ فقعوا[85][86].

ومع تناول القطب لهذه المسألة على النحو المتقدّم إلا أن رأيه فيها لا يبدو صريحًا؛ إذ غاية ما يمكن استفادته من كلامه أنّ الآية تصلح دليلاً على القول بأنّ الأمر للفور، لا سيما أنّه لم يُعقّب على ذلك بترجيح أو تضعيف. وفي مثل هذه الحال يحسن الرجوع إلى مؤلفات المفسِّر الأخرى لاستجلاء موقفه الأصولي واستيضاحه. وبالنسبة إلى القطب فإنه يمكن الرجوع إلى كتابه "شرح النيل" لفهم موقفه الأصولي الذي لم يصرح به في تفسيره، وقد جزم هنالك بصحة القول بأنّ الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تراخيا، ونص عبارته: "(هل الأمر على الفور) أي الضيق (أو التراخي) أي التوسعة إذا لم تكن قرينة؟ خلاف، والصحيح عندنا أنه لا يدل على الفور ولا التراخي"[87].

وثَمّ عدد من مسائل الفقه الفرعية التي يرجع الخلاف فيها إلى هذه المسألة الأصولية، كأداء الزكاة والحج وقضاء رمضان[88]، والقطب -وإن تناولها في تفسيره- لم يربط أحكامها صراحةً بمسألة دلالة الأمر على الفور أو التراخي، والتطبيقات التي يمكن استشفاف رأيه منها قد يبدو -بادي الرأي- أنها متباينة في دلالتها، فهو يذهب إلى وجوب المبادرة بإخراج الزكاة وتحريم تأخيرها لتعلّقها بحقوق المخلوقين، مُدخلًا ذلك في عموم حديث: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ))[89]، في حين يرى جواز تأخير الحج مع الكراهة؛ لعدم تعلقه بمخلوق[90].

وفي المقابل، نصّ على وجوب المبادرة في بعض الواجبات التي دلّ الدليل على فوريتها، كالتوبة؛ إذ قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم:8]: "التوبة واجبة على الفور من الذنب مطلقًا"[91].

وبالرجوع إلى فروعه الفقهية في مؤلفاته الأخرى، ولا سيما «شرح النيل»، يتّضح موقفه الأصولي بصورة أصرح؛ إذ نصّ غير مرّة على أنّ الحج يجب على التراخي، مستدلًّا بتأخير النبي ﷺ أداءه مع إمكانه، فقال: والصحيح أنه على التراخي...؛ لأن الحج فُرِض سنة خمس أو سنة ست وأخَّره ﷺ إلى سنة عشر من غير مانع ولقوله ﷺ: ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا))[92] فقيَّد هلاكه بالموت أي: بلا إيصاء"[93]. ويفهم من صنيعه هذا أنّه لا يرى الأمر المطلق مقتضيًا للفور في نفسه، وإنما يرجع تعيين الفور أو التراخي إلى القرائن والأدلة.

ومن خلال هذه التطبيقات وما سبق عرضه من كلام القطب في تفسيره عن هذه المسألة يمكن الخلوص إلى أن المادة التفسيرية قد لا تكفي وحدها لدراسة الفكر الأصولي للمفسّر، وهو ما يستدعي النظر في كتبه الأخرى التي يمكن بالرجوع إلى نصوصها استجلاء مذهبه الأصولي وفهم نصوصه المبهمة في التفسير.

**الخاتمة**

بناءً على إشكالية البحث وأسئلته، وفي ضوء دراسة تفسير القطب الموسوم بـ "تيسير التفسير"؛ تنتهي الدراسة -فيما يتعلق بدراسة الفكر الأصولي للفقهاء من خلال تفاسيرهم- إلى النتائج الآتية:

1. كتب التفسير واحد من أهم المظان التي تتجلى فيها المسائل الأصولية وتطبيقاتها من خلال ما أُودع فيها من مادة أصولية غزيرة صالحة للدراسة من أجل استجلاء معالم الفكر الأصولي للمفسّر الفقيه.
2. المعاني التي تفسَّر بها الآيات القرآنية ذات الصلة بأصول الفقه هي عبارة عن تطبيقات أصولية تكشف عن المنهج الأصولي للمفسّر، حتى في حال غياب التنظير أو قلته.

3. أظهرت الدراسة أن المسائل الأصولية المرتبطة بمباحث الألفاظ -كالأمر- لها حضور بارز في كتب التفسير، سواء في ذلك التنظير والتطبيق، مما يجعل التفاسير مصدرا مهما في تقعيد المسائل وفهمها.
4. تزخر كتب التفسير بتطبيقات أصولية غزيرة ومتنوعة، يمكن الإفادة منها في الدراسات الأصولية بجعلها أمثلة تطبيقية على القواعد والمسائل الأصولية، بما يعين على تقريرها وتقريبها وتعميق فهمها لدى الدارسين.

**وتختم الدراسة بالتوصية** بالعناية بكتب التفسير بوصفها مصدرا مهما لدراسة الفكر الأصولي للفقهاء المشتغلين بالتفسير، مع توجيه الجهود البحثية الأكاديمية إلى استقراء المادة الأصولية المبثوثة في التفاسير وجمعها وتحليلها. والحمد لله رب العالمين.

## الهوامش:

[1] السالمي، شرح الجامع الصحيح، ص593-594.

[2] بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: 864.

[3] ينظر: أطفيش، شرح لامية الأفعال، ج4، ص437. وأطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص8.

[4] ينظر: أطفيش، مقدمة الذهب الخالص، ص8. وويتن، آراء الشيخ امحمّد بن يوسف أطفيش العقدية، ص25. وصالح بن سيوسيو، شخصية القطب أطفيش من خلال تواصله مع الدولة العثمانية، ص108.

[5] ينظر: وينتن، آراء الشيخ امحمّد بن يوسف أطفيش العقدية، ص27. جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص105.

[6] أطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص107 (الهامش).

[7] للتفصيل انظر: جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص112-116. وانظر الملحق الخاص بقائمة مؤلفات القطب في كتاب: آراء الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش العقدية لوينتن، ص479.

[8] جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية، ص108-109. أطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص107 (الهامش).

[9] أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص1.

[10] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص140.

[11] أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص54.

[12] المصدر نفسه، ج1، ص347.

[13] المصدر نفسه، ج1، ص347.

[14] السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص117.

[15] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج4، ص263-264.

[16] أطفيش، تيسير التفسير، ج2، ص73.

[17] المصدر نفسه، ج10، ص33.

[18] المصدر نفسه، ج8، ص65.

[19] المصدر نفسه، ج6، ص386.

[20] المصدر نفسه، ج1، ص403.

[21] المصدر نفسه، ج8، ص76.

[22] المصدر نفسه، ج2، ص209.

[23] المصدر نفسه، ج1، ص393.

[24] المصدر نفسه، ج2، ص210.

[25] المصدر نفسه، ج13، ص276.

[26] المصدر نفسه، ج6، ص100.

[27] المصدر نفسه، ج2، ص78.

[28] المصدر نفسه، ج2، ص56.

[29] المصدر نفسه، ج15، ص145.

[30] المصدر نفسه، ج10، ص118.

[31] المصدر نفسه، ج4، ص132.

[32] ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص109. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص253. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص142. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1، ص469.

[33] أطفيش، تيسير التفسير، ج1، ص403.

[34] المصدر نفسه، ج3، ص469-470.

[35] المصدر نفسه، ج1، ص351-352.

[36] المصدر نفسه، ج6، ص44.

[37] المصدر نفسه، ج3، ص145.

[38] المصدر نفسه، ج4، ص382-383.

[39] المصدر نفسه، ج8، ص191.

[40] المصدر نفسه، ج6، ص100.

[41] المصدر نفسه، ج5، ص217.

[42] ينظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص125.

[43] أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص479.

[44] المصدر نفسه، ج1، ص69.

[45] المصدر نفسه، ج10، ص159.

[46] المصدر نفسه، ج5، ص19-20.

[47] المصدر نفسه، ج1، ص403.

[48] المصدر نفسه، ج8، ص76.

[49] المصدر نفسه، ج2، ص209.

[50] المصدر نفسه، ج1، ص448.

[51] المصدر نفسه، ج2، ص96.

[52] المصدر نفسه، ج15، ص77.

[53] المصدر نفسه، ج13، ص230.

[54] المصدر نفسه، ج1، ص54.

[55] المصدر نفسه، ج14، ص325.

[56] المصدر نفسه، ج9، ص244.

[57] المصدر نفسه، ج3، ص443-444.

[58] المصدر نفسه، ج3، ص443.

[59] المصدر نفسه، ج3، ص451.

[60] أخرجه ابن ماجة في سننه بلفظ مقارب، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم الحديث: 3160، ج2، ص1055.

[61] أطفيش، تيسير التفسير، ج9، ص391.

[62] المصدر نفسه، ج10، ص110.

[63] المصدر نفسه، ج10، ص110.

[64] المصدر نفسه، ج2، ص47.

[65] المصدر نفسه، ج5، ص394.

[66] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص92. والأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص723. والنعماني، اللباب في علوم الكتاب، ج4، ص480. والخليلي، ج3، ص195.

(67) أطفيش، تيسير التفسير، ج2، ص209.

(68) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص225.

(69) ينظر: الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص26. والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص266.

(70) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص302. والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص38.

(71) أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص450.

(72) المصدر نفسه، ج3، ص450-451.

(73) المصدر نفسه، ج3، ص450-451.

(74) المصدر نفسه، ج15، ص79-80.

(75) المصدر نفسه، ج1، ص400.

(76) ينظر: الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه، ج1، ص55. الشماخي، كتاب مختصر العدل والإنصاف، ص22.

(77) ينظر: الإسنوي، نهاية السول، ص171. الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص302.

(78) السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، ص60. والسالمي، طلعة الشمس، ج1، ص128.

(79) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص302.

(80) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص88.

(81) أطفيش، تيسير التفسير، ج3، ص450-451.

(82) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ص40. أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج2، ص493.

(83) أطفيش، تيسير التفسير، ج5، ص19-21.

(84) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص169.

(85) الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج2، ص472.

(86) أطفيش، تيسير التفسير، ج5، ص19-21.

(87) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج2، ص493.

(88) ينظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص110. والخن، أثر الاختلاف في المسائل الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص287 وما بعدها.

(89) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن ابن عباس في كتاب الأحكام، رقم الحديث: 87، ص134.

(90) أطفيش، تيسير التفسير، ج8، ص269.

(91) المصدر نفسه، ج15، ص171. (بتصرف يسير)

(92) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي أمامة بلفظ: ((مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا))، باب إمكان الحج، رقم الحديث: 8660، ج4، ص546.

(93) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج12، ص469.